

سياسة الصرف على الأنشطة
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالناصفة

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

- 1- يعتبر المدير التنفيذي أو من ينوب عنه معتمد الصرف وأوامر الدفع على نثریات البرامج التشغيلية ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسئولين عن حفظ الأموال كلاً، حسب اختصاصه دفع النقود من الصندوق لشراء الاحتياجات .
- 2- أن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشأ عنه نفقه مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدي الجمعية طبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ويعتبر المسؤول المالي مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات لا يعفي توجيهه صاحب الصلاحية الإدارة المالية من اتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.
- 3- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من الصندوق أو خزينة الجمعية ومن البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المدرجة في اللائحة.
- 4- يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة أو المصاريف العامة بموجب سند صرف بأحدي الطرق التالية
 - أ- نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ان لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي حسب ما تحدده الإدارة المالية
 - ب- بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من الف ريال وبعد الاعتماد من المسؤول المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه
 - ج- تحويل من حساب الجمعية مباشر الشركات (حوالة بنكية) بعد الاعتقاد من المسؤول المالي ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه

تم اعتماد هذه السياسات واللوائح باجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نايل سلمان لويقي الشراري	رئيس المجلس	
٢	أحمد سويلم مصطفى الشراري	نائب الرئيس	
٣	علي صالح بشير الشراري	المسؤول المالي	
٤	نايل سلمان قريفان الشراري	عضو	
٥	عبدالرحمن أحمد علي الشراري	عضو	
٦	عبدالسلام محمد عيد الشراري	عضو	
٧	أنور سعيد عبدالله الشراري	عضو	

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
في مركز الناصفة
مسجلة برقم ٣٢٩٥